

أحكام النساء

[63] من النساء من تأخذها من الجنازة، فتضعها في القبر. فان لم تحضرها نسوة كذلك، وكان لها بعل وأقارب كانوا المتولين لذلك. فان لم يكن لها قريب ولا نسيب، تولاهما في المسلمين من لا رحم بينه وبينها. وتوجه الى القبلة من جانبها الايمن، وكذلك يوجه الرجل في دفنه. وتحل عقود الأكفان عند وضع الميت في القبر، ولا يترك عليه شيئاً مشدوداً. ويدخل الرجل الى قبره بخلاف إدخال المرأة إليه، فيوضع جنازته مما يلي [رجلي الميت] (1) في القبر، ويكون رأسه مما يلي موضع الرجلين، ويتناول من هناك ليسبق رأسه الى القبر، كما سبق في خروجه من الولادة الى الدنيا. ولا ترفع قبور الرجال والنساء على وجه الأرض أكثر من أربع أصابع مفرجات. ويكره أن يطرح في القبر من غير ترابه الذي خرج منه. ودفن الميت في التراب أفضل من دفنه في التوابيت، بذلك جرت السنة، وإِِ ولي التوفيق. تم الكتاب بحمد إِِ ومنه، وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين والحمد إِِ رب العالمين _____ (1) في نسخة (ج) الرجل.